

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٢٣ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُحرم السيدة/ سامية توفيق صابر (الفلسطينية الجنسية) من اكتساب

جنسية زوجها المصرية بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وذلك لأسباب تتعلق بالدواعى الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٣/١٢/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم